دور التنظيم الحديث لجهاز الأمن في مكافحة الجريمة
ــ دراسة حالة الشرطة الجزائرية ــ

[1]د. دريس سفيان
د. يمينة مختار،

الملخص

بدأت الجريمة مع بداية الحياة نفسها و تطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها و أسلوب ارتكابها، وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، والتكنولوجيا، ووسائل النقل السريع وكذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال، وهذه العوامل أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

من هذا المنطلق اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربة الجريمة بمختلف أنواعها وذلك من خلال انضمامها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، اتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات المانعة والمكافحة للإرهاب و تجسيدا لالتزاماتها الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم عدة ظواهر متفق على خطورتها في هدم المجتمعات وتدمير الشعوب، مثل تبيض الأموال، تمويل الإرهاب، المتاجرة

[1] تاريخ ارسال االبحث :11.07.2018,تاريخ قبول االبحث: 25.10.2018

غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقرير مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة، والمؤسسات الأمنية واحدة من أهم الأجهزة التي تعمل على تجسيد هذه القوانين، على أرض الواقع، وجاءت هذه الدراسة لعرض دور التنظيم الحديث للمؤسسة الأمنية بالجزائر، بقوانينه ونشاطاته، في محاربة الجريمة والمحافظة على استقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الجريمة, الأمن ,النظريات الحديثة

THE ROLE OF MODERN ORGANIZATION OF SECURITY APPARATUS IN THE FIGHT AGAINST CRIME

Yamina Mokhtar

Idris Sufyan

Abstract

The crime began with the beginning of life itself and developed with it, taking new dimensions in its forms, sizes and method of committing. In its contemporary dimension, it relates closely to the world's tremendous development in the movement of manufacturing, technology and rapid transport as well as freedom of movement of people and money. Has added to the crime a cross-border character until organized crime in all its forms has become an obsession that haunts all countries of the world, directly or indirectly.

In this regard, Algeria has taken a number of measures to combat crime of various kinds by joining and ratifying international conventions such as the United Nations conventions against transnational organized crime, the Convention against Corruption, the

conventions against terrorism and the embodiment of its international obligations.

Key Words: *Fight Against Crime, Security, Modern Theories*

أهمية وأهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى الكشف عن دور جهاز الأمن في المجتمع الجزائري.
- ابراز دور الجهاز الأمني في حفظ الامن العام و السلم و تحقيق الاستقرار.
- ابراز دور التنظيم و التسيير المحكم في محاربة مختلف الجرائم.
- التعرف على الظروف المهنية و الاجتماعية لأفراد الأمن الوطني.

1. الإشكالية :

يشهد العالم في أيامنا هذه ارتفاع مخيفا للجريمة بمختلف أنواعها وطرقها سواء في مجتمعات دول العالم الأول، أو دول العالم الثالث، وهذه الظواهر غير الطبيعية الإنسانية الصنعفي نفس الوقت تهدد استقرار المجتمعات وسيرورتها ديمومتها، ويعتبر جهاز الأمن بمختلف فروعه (شرطة، درك وطني، مخابرات) من أبز الأجهزة الناجعة في محاربة الجريمة والقضاء عليها، والحد منها سواء من حيث تفكيك الشبكات الإجرامية، أو إعداد مخططات مسبقة للحد من خطورة هذه الظاهرة قبل وقوعها،بفضل التنظيم المحكم والجيد في التعامل وتسيير جميع الموارد المادية والبشرية، أين تختلف طرق القضاء الجريمة ومداهمة أوكارها من بلد لبلد لآخر،فنجد ارتفاع مؤشر الجريمة في دول أمريكا الشمالية والجنوبية خصوصا، وإفريقيا وأسيا عموما.[2]

[2] التقرير السنوي للإنتربول، file:///C:/Users/wintm/Downloads/006-2016Annual%20report%202016_AR_web.pdf.

كما وتختلف حدة الجرمة من بلد لآخر، فنجد بعض الدول يرتفع فيها مؤشر الجريمة مثل فينزويلا، واخرى تكاد تنعدم مثل اليابان، وتصنف الجزائر في ضمن الدول الأكثر ارتفاعا للجريمة على المستوى العالمي، فهي في المرتبة 33 عالميا.[3]

أمام هذا الارتفاع لمؤشر الجريمة بالجزائر استلزم على الأجهزة الأمنية تحديث نفسها وإعادة هيكلتهاوتنظيمها لمواكبة تحديات العصر، ولمعرفة علاقة هذه التغيرات التي مست بالأجهزة الأمنية، ارتأينا النزول إلى إحدى هذه الأليات، والمتمثلة في جهاز الشرطة، أين سنحاول ابرزا العلاقة بين التنظيم الحديث بمكافحة الجريمة، فما هو دور التنظيم الحديث في مكافحة أشكال الجريمة ؟ وماهي الآليات الممنوحة لرجال الشرطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية للتحري والبحث عن الجريمة المنظمة؟ كيف ساهمت هذه التغيرات في الحد من الجريمة؟

2. فرضية الدراسة :

عصرنة جهاز الأمن سهل من عملية مكافحة الجريمة.

3. تحديد المفاهيم:

أ. الجريمة:

تعد الجريمة فعلا اجتماعيا صاحب الإنسان منذ بدء الخليقة، مما أعطى للفعل الإجرامي أبعاده التاريخية والدينية والتشريعية والعلمية، وعليه فإن تفسيرات متنوعة شملت مفهوم الإجرام على مر العصور، فاعتبر المجرم إنسان غير عادي في العصور القديمة، وفسر سلوكه بالسلوك الشيطاني أو الجنوني، وفي العصور الوسطى وصف بأنه من أعمال الشيطان، ولكن هو مسؤول أمام الله والمجتمع عن إجرامه، أما في العصر الحديث فقد أصبحت الجريمة ظاهرة اجتماعية انسانية، حيث يكتسب السلوك الإجرامي مثل أي

---

[3] https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp

سلوك آخر، نتيجة لوجود الفرد داخل الجماعة التي تتولى تنشئته طبقا لسياستها التربوية، ولهذا يكون تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الفرد دون اهمال حالته النفسية العقلية.

وبحسب علم القانون الجريمة هي "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[4]، وهي "كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك ووسيلته في ذلك النص الجنائي"[5]، ركز هنا التعريفين على الجانب الشكلي للجريمة، وأهمل بالمقابل مضمونها الذي يعتبرها واقعة إنسانية اجتماعية كما يصرح به علم الاجتماعبأنه "كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، متى كان هذا السلوك كاشفا عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي[6]"

المجرم في لغة القانون هو فاعل الجريمة أو الجاني. ولا يعد الشخص مجرما من منظور قانون العقوبات إلا إذا توافر في حقه أركان الجريمة الثلاثة: المادي، والمعنوي، والشرعي، ثم تسند الجريمة بأركانها الثلاثة إلى الفاعل الذي يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، بمعنى هو كل شخص صدر في حقه حكم بإدانته عن ارتكاب جريمة من طرف القضاء متى صار هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه[7]، أما بلغة علم الاجرام لا يعتبر كل مجرم مسؤولا عن جنايته، إلا إذا كان شخصا سويا، ولا تجوز مساءلته الجنائية إذا كان يشكو من خلل عقلي، لذا عرف المجرم في علم الإجرام بأنه "الشخص الذي يثبت ارتكابه للفعل الإجرامي بمقتضى حكم صادر عن طريق السلطة

---

[4]سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط1، 1996، ص.24.

[5] نفس المرجع، ص 24

[6] نفس المرجع، ص 25

[7]نفس المرجع، ص 27

القضائية بصفة أساسية، أو عن طريق سلطة الاتهام بصفة استثنائية، فلا بد إذن لثبوت صفة المجرم من صدور حكم بالإدانة[8]

أما علماء النفس يرون الجريمة على أنها سلوك معاد للمجتمع و في نفس الوقت إشباع لغريزة إنسانية بطريقة لا اجتماعية، ويقول في هذا الصدد"Alexander" : أن السلوك الإجرامي هو نتيجة للاضطراب في قوى الشخصية الثلاث في تكيفيها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع.[9]

إذا الجريمة هي فعل إنساني غير مرغوب فيه، ينتهك القيم والرموز المصادق عليها من قبل أفراد المجتمع، بغية الوصول إلى أهداف شخصية، مقابل إلحاق الضرر بالأخر .

ب. **التنظيم:**

لقد تعددت تعاريف التنظيم بقدرعدد الباحثين في هذا الموضوع،نذكرمن بينها التعاريف التالية:

عرف هنري فايول التنظيم (Henry Fayol)بأنه" إمداد المنظمة بكل مايساعدها على تأدية مهامها من المواد الأولية،الآلات والأفراد،ويتوجب على المديرإقامة نوع من العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض،وبين الأشياء بعضها ببعض"[10].

كماعرفه ليندال إيرويك (LyndelUrwick) بأنه" تحديد أوجه النشاط اللازمة لتحقيق أي هدف،وترتيبها في مجموعات بحيث يمكن إسنادها

---

[8] نفس المرجع، ص 120

[9] محمد شفيف، **الجريمة و المجتمع: محاضرات في الاجتماع الجنائي و الدفاع الاحتماعي.** الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، ص 18، 19.

[10] بربر كمال، **ادارة الموارد البشرية وكفاءة الأداء التنظيمي**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 25

إلى أشخاص".[11]في حين يعرف محمود البشير المغربى التنظيم بأنه:" تجميع الأنشطة و الموارد لتسهيل إمكانية إنجاز الأهداف"[12]

يبدو أن أقرب تعريف يمكن استخلاصه لمصطلح التنظيم هو: أنه ذاك المركب الذي يجيد الربط بين الموارد البشرية (الأفراد) و الموارد المادية (الآلات ،الأموال ،التقنيات، إلخ...) فيسهل الوصول إلى أسرع و أقرب الأهداف و النتائج المسطرة.

ج. الأجهزة الأمنية

الشرطة لغة تعني المختار من كل شيء، و قد سموا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بأشرطة وعلامات خاصة يعرفون بها، و غالبا ما يكون لونها أحمرا على شكل عصائب للرأس أو الذراع،أما اصطلاحا: فالشرطة هم الجند الذي يعتمد عليهم الخليفة أو الولي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة و المفسدين، وما إلى ذالك من الأعمال التي تكفل أمن الجمهور طمأنينته.[13]

أما في هذه الدراسة الشرطة هم أعوان مكلفين بحفظ الأمن العام القومي، والسهر على حماية ممتلكات الدولة و المواطنين، عبر آليات ووسائل وتقنيات تحددها القوانين والهيأة الوصية.

ومن أهم المهام الموكلة إلى الشرطة:

- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات .

---

[11]علي محمد منصور، **تأليف مبادئ الإدارة: أسس ومفاهيم**، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999، ص145

[12]محمد الفاتح محمد البشير المغربي، **أصول الإدارة و التنظيم**، دار الجنان، عمان، 2016، ص16

1. **شوقي عبد الكريم.** صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية. المتحف المركزي للشرطة، 2018، صفحة20 .
2.نفس المرجع، ص 21.

- التحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها.
- الحفاظ واسترجاع الأمن العمومي.
- البحث عن المعلومات لفائدة السلطات المختصة.
- الوقاية من الجريمة والانحراف.
- المشاركة في العمليات الكبرى للدولة في إطار المهام المنوطة بها.

4. تفسير الجريمة على ضوء النظريات الحديثة:

فسرت بعض النظريات السلوك الاجرامي استنادا على عدة منطلقات ومرجعيات منها البيولوجية، ومنها النفسية، والاجتماعية، فالنظريات التي ركزت على الجانب البيولوجي في الانسان تقوم على أساس الربط بين السلوك الإجرامي لدى الفرد وتكوينه البيولوجي، وقد يتعلق الأمر بمعاناة الشخص من السلوك الإجرامي الموروث كما يسميه لمبروزو بالمجرم بالفطرة أو المجرم المطبوع[14]، فيولد الشخص المجرم مستعدا طبيعيا لارتكاب الجرائم، لأنه يحمل صورة الإنسان البدائي المتوحش وسماته الانحطاطية، فالسلوك الإجرامي لديه إنما هو "ارتداد إلى حالة البذاءة الأولى[15]، أو قد يرجع الإجرام إلى تكوين الشخص ذاته، فيشكل عاملا للانحراف والجريمة، كأن يكون لديه خلل أو تشوهات في مخه أو غدده، أو جهازه العصبي، مما يعطيه "استعدادا إجراميا" أو "تكوينا إجراميا" يفضي إلى الجريمة إذا وجدت ظروف أخرى مشجعة على ذلك، في البيئة الاجتماعية المحيطة[16]، كما قد يعود إجرام الفرد عامل وراثي انتقلت إليه خصائص السلف، لحظة تكوينه، كما يفسر بعض بيولوجيين الإجرام على أساس أن العديد من المجرمين يحملون كروموسوما زائدايساهم في انخفاض مستوى الذكاء والميل للسلوك العدواني .

---

[14] جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1979، ص 64

[15] نفس المرجع، ص 62

[16] نفس المرجع، ص 83

أما النظريات التي ركزت على الجانب النفسي في دراسة الجريمة، فقد ربطت بين الجريمة والحالة النفسية والعقلية للمجرم، ومند القدم ورد هذا التفسير حيث ينظر للمجرم على أنه غير عاقل، ويفسر إجرامه بالجنون أو تقمص الشياطين لجسده، أو إحلال طائفة من الجن لروحه[17]، وقد ساد هذا الاعتقاد إلى غاية القرن 19، وعندما ظهر علم النفس، والطب العقلي، و التحليل النفسي، فوجد المهتمون بدراسة الجريمة صياغة لتفسيرها من خلال "الربط بين الجريمة والحالة العقلية والنفسية للمجرم[18] ، أين يكون المجرم ضعيف العقل عاجزا عن إدراك القواعد التي تنظم المجتمع ، أو أن إدراكه ضعيف، وإرادته ضعيفة لا تسمح له بالسيطرة على رغباته، ولا تمنعه من القيام بالأفعال اللااجتماعية[19]، أو قد يكون المجرم مصابا بأمراض عقلية، يمكنها أن تقود صاحبها إلى الجريمة بمختلف أنواعها من قتل وعنف، إلى السرقات والجرائم الأخلاقية، وانحراف الأحداث المتمثل في أبسط الأفعال المخالفة لقواعد المجتمع كالهروب من البيت والمدرسة[20]، وقد ترجع الجريمة إلى ضعف الأنا عند الفرد، فيعبر بطريقة مباشرة، عن دوافعه الغريزية ومتطلبات "الهو" لديه، أو يعبر بطريقة رمزية تلك الدوافع والمتطلبات القابعة في لا شعوره، و في كلتا الحالتين يوجد "أنا" ضعيف غير قادر على التوفيق بين القوى المتصارعة "الهو والأنا الأعلى، والواقع[21]"

في حين تذهب النظريات التي ركزت على الجانب الاجتماعي في تفسير الجريمة
فهدفت إلى دراسة الظاهرة الاجتماعية كحقيقة مستقلة عن الظواهر الطبيعية والبيولوجية والنفسية، دراسة علمية وصفية تحليلية بغية الوصول إلى القوانين الاجتماعية، وقد اهتم علم الاجتماع بالجريمة واعتبرها ظاهرة اجتماعية، تحدث داخل المجتمع أو داخل جماعة من الناس، ويرتبط بها ارتباطا وثيقا،

---

[17] عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، جامعة الكويت، ط2 ، الكويت، 1984، ص 247
[18] نفس المرجع، ص 248
[19] نفس المرجع، ص 250
[20] نفس المرجع، ص 256
[21] نفس المرجع، ص 255

يحتاج التعرف على هذا السلوك إلى دراسة الحقائق الاجتماعية الموضوعية، التي تربط بينه وبين التنظيم والبناء الاجتماعي، ومختلف عمليات التفاعل والتغير الاجتماعي، باختصار، هي دراسة ذات الطابع الاجتماعي للجريمة والعمليات أو التغييرات الاجتماعية التي يتكون منها السلوك الإجرامي[22]، وهدف علماء الاجتماع إلى كشف العلاقة القائمة بين الجريمة ومختلف عناصر البيئة الاجتماعية كالظروف الاقتصادية والسياسية والإيكولوجية، والبناء الطبقي للمجتمع، والتعليم، والثقافة، ووسائل الإعلام، والدين، والأسرة، والبغاء، والهجرة، والحروب، والانقلابات، والثورات، وغيرها من الظروف التي كان لها بالغ الأثر في ارتكاب الجريمة من وجهة نظر المفكرين في علم اجتماع، نتيجة لذلك نشأت المدرسة الاجتماعيةالتي انتهت إلىأن المجرم ليس ظاهرة فردية منعزلة، وإنما هو نتاج مجتمعه، فهو عضو في جماعة وجريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، ولمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل، لا بد من دراسة العلاقة بينه وبين بيئته الاجتماعية، وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة[23]" و"يحمل المجتمع في ذاته بذرة كل جريمة تقع في المستقبل، فهو الذي يحضرها، والمجرم ليس سوى أداة في يده لتنفيذها[24]" "فالبيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين، والمجرم جرثوم اجتماعي، لا تظهر أهميته، إلا من يوم التقائه بهذا الوسط الذي يتولى مهمة إنمائه، فللمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم[25]"

انطلاقا من هذه النظريات والاتجاهات ظهر اتجاه آخر عمل على تفسير الجريمة والسلوك الاجرامي من خلال الربط بين الجانب البيولوجي والاجتماعي والنفسي، فالعالم الإيطالي أنريكو فيري أخضع السلوك الإجرامي لمبدأ الحتمية، ورأى أنه ينشأ تبعا لوجود الحالات التي تتوفر فيها شروط طبيعية وشخصية واجتماعية بعضها مع بعض، مع إعطاء الأولوية للدور الذي تلعبه العوامل الاجتماعية في تكوين السلوك الإجرامي وسار كثير من ذوي النظرة

---

[22] السيد علي شحاتة، **علم اجتماع الجنائي**، مكتبة الاشعاع الفنية، 1997، ص 39

[23] إبراهيم زكريا، **الجريمة والمجتمع**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958 ، ص112

[24] نفس المرجع، ص 113

[25] السيد علي شحاتة، مرجع سابق، ص 47

الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، فكان من بين النظريات الاجتماعية الأساسية التي اهتمت بموضوع الجريمة والسلوك الإجرامي، وتمثل الاتجاهات الكبرى في المدرسة الاجتماعية هي حسب تسلسلها التاريخي: النظرية الاقتصادية، النظرية اللامعيارية دوركايم في الانحراف والجريمة، نظرية التقليد والمحاكاة لتارد، ونظرية الاختلاط التفاضلي لسذرلاند، وترجع عوامل الجريمة وانتشارها في المجتمعات البشرية حسب هذه التوجهات النظرية إلى:[26]

- العوامل الاقتصاديةكالفقر وانخفاض الدخل والأزمات الاقتصادية التي تطرأ على المجتمع وغير ذلك... حيث تلعب هذه الظروف الاقتصادية تحديدا دورا هاما في تشكيل الجريمة، رغم تدخل عوامل أخرى غير اقتصادية كالمناخ والسن والجنس والأسرة، والدين والثقافة... ومن المؤمنين بهذه العوامل بقوة العالم "كيتليةQuetlet"
- الأسبقية، فيفترض أن تكون هامة بمعني أن السلوك القويم الذي يكتسب في الطفولة المبكرة قد يستمر بدوره طول الحياة .علي أن هذا الاتجاه بالنسبة للأسبقية لم يثبت وجوده بشكل واضح وإنما تبدو أهمية الأسبقية أساسا من خلال تأثيرها على الشخص عندما يقف موقف الاختيار
- عمق العلاقة، وتتعلق بأمور معينة مثل: مكانة مصدر النموذج الإجرامي أو المقاوم للإجرام، ورد الفعل العاطفي الذي تحدثه العلاقات...الخ . إن تكرار واستمرار وأسبقية وعمق العلاقات يجب أن يحدد بشكل كمي في حالة الوصف الدقيق للسلوك الإجرامي لدى شخص ما
- تعلم السلوك الإجرامي عن طريق الاتصال بالنماذج الإجرامية والمعادية للإجرام يتضمن كل من الآليات التي يتضمنها أي تعلم آخر: وهذا يعني بطريق النفي أن تعلم السلوك الإجرامي لا يقف عند حد

---

[26] نوار الطيب، **عوامل تطورالسلوك الإجرامي في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حولالظاهرة الإجرامية في الجزائر، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة سكيكدة، 04- 05 /12/ 2007

التقليد. فإغراء الشخص مثلا يعلمه السلوك الإجرامي عن طريق الاتصال ولكن هذه العملية لا توصف عادة بأنها تقليد.

5. جهاز الأمن الوطني من الخلافة العثمانية إلى اليوم:[27]

بعد انضواء الجزائر تحت راية الخالفة العثمانية عام 1519م، أصبحت تشكل إيالة ذات نظام إداري وقضائي ومالي وعسكري خاص، تمتعت من خلاله باستقلال شبه تام، خاصة في عهد الدايات 1671 - 1830 .ومن بين الجوانب التي اهتمت بها الدولة آنذاك، الجانب الأمني، الذي أوجدت له نوعين من الشرطة، حيث وجدت شرطة خاصة بالأتراك وأخرى بالأهالي، وكان من بين ضباط الشرطة ، المكلف بالفصل في التركية "الباش جراح" الخلافات بين الأتراك، "إذا سال فيها دم وكان فيها جراح."

لقد اتسم جهاز الشرطة خلال العهد العثماني بالصرامة والحزم ولعل شهادة القنصل الأمريكي بالجزائر وليام شالر(1816/1824) الذي يقول في مذكراته "وأنا اعتقد انه ال توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطا أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي ال تكاد جريمة تفلت من رقابتها، كما انه ال يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمن أكبر" وهذه الشهادة خير دليل على استتباب الأمن وأمان بالجزائر في تلك المرحلة.

وبعد مبايعة الأمير عبد القادر(1808-1883)، من طرف مشايخ وأعيان قبائل البلاد في 13 رجب 1248هـ، الموافق ليوم 28 نوفمبر قب منذ ذلك الحين بأمير 1832م، وتل المؤمنين، وشرع في إرساء دعائم حكومة ظ دولته الفتية على نمط م ن ال دول الغربيةُ المعاصرة له. حيث أنشأ على ال صعيد عُ المركزي هيئة تنفيذية، قِوامها َسب نِ أو وزارات بتعبيرنا الحالي، كان َنظارات، من جملتها نِظارة، أو وزارة ال داخلية وهيئة استشارية سامية،

[27] صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية، http://www.dgsn.dz/?صفحات-من-تاريخ-الشرطة

س ماها "بالمجلس الشوري الأميري العالي". قوامها أحد عشر عضًوا من كبار العلماء وأخلص أعيان البالد.

هذا على ال صعيد المركزي للدولة، أما ي فقد عمد إلى تقسيم على ال صعيد المحل الت الوطني إلى جملة من المقاطعات الإدارية، سماها كما هو الحال عليه اليوم بالولايات، حيث كان يحكمها نيابة عليه، حاكم ، أي خليفة الأمير في ت دبر بلقب "الخليفة "مختلف شؤون الإقليم بما فيها حفظ النظام العام، وتوفير الأمن والطمأنينة للرعية وأمالكها .كما قام بتشكل شرطة خاصة كانت موزعة على مختلف شوارع وأحياء المدن، حيث كان وحتى معسكرات جيشه المتنقل، يستخدمونها متى استدعت الحاجة إلى تأديب المنحرفين والمخل بضوابط النظام العام.

وبذلك أولى أهمية كبيرة للأمن وتدابيره، التي اعتمدت على جملة من الإجراءات، حيث قال في هذا الخصوص: "بفضل يقظة الخلفاء، والقياد، وكوني كنت أتحكم في رؤساء القبائل لمنع تفشي الجريمة والسرقة في ربوع هذه الأراضي، مكن ذلك من استتباب الأمن والسكينة في الشوارع، إن يقظة رجال الشرطة وحسهم المهني كان دائما بالمرصاد، رغم الصعوبات نظرا لشساعة الأراضي وتمركز سكان البدو في الخيم، بالرغم من هذا تمكنت من محو ظاهرة سرقة الفرس، وأصبح من الممكن للمرأة التجوال بكل حرية وحدها دون تخوف أو تحرش... ...كانت من بين التدابير التي اتخذتها ترمي إلى غرس وترسيخ آدابوالأخلاق لكافة السكان ومنعت استعمال الذهب والفضة في الملابس الرجالية إلا فيما يخص الأسلحة ولوازمها، لم يكن ذلك ممنوعا على النساء، وكنت أول من أعطى مثال على ذلك بارتداء ملابس عادية مثلي مثل أدنى جندي عندي...لم أكن أطالب بأي شيء سوى حث الرعية على التسلح واكتساب الذخيرة تأهبا لحرب طارئة عوض صرف الأموالالباهظة في الألبسة الفاخرة غير المجدية...هذا حسب ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية، بالنسبة للخمر ولعب القمار كانت محرمة تحريما مطلقا كذلك الشأن بالنسبة

للتبغ، عرفت رجال يتركون عائلاتهم في عوز وفقر مدقع فيبيعون ملابسهم من أجل إرضاء رغباتهم ونشوة الإدمان على التدخين"

وعلى ال رغم من بساطة عدتهم وعتادهم، إلا أنهم عرفوا كيف يؤدون واجبهم المهني في صورة مثالية عالية، تلق بهم أثارت استحسان، وإعجاب من الأجانب، حيث يقول في حقهم "الكولونيل سكوت" الإنجليزي َمادحا : الذي أدلى سنة 1838 الأمير جاء فيه أن من الممكن، وللإنسان أن يسافر في أية منطقة في مملكته، وعلى ظهره كيس من الذهب دون أن يتعرض للسرقة، أو السطو عليه، تصريح صادق، وصحيح تماما"

بعد احتلال مدينة الجزائر في 05 جويلية عام 1830 ،عملت السلطات الفرنسية على تعيين أول إطار للشرطة الاستعمارية بالجزائر في 11 أوت 1830 ،ويتعلق الأمر بالمحافظ العام السيد رولاندبوسي DEBUSSY ROLANDغير أن الوضع الأمني آنذاك عرف انتشاًرا مرعًبا للفوضى والإجرام والتجاوزات، التي انعكست سلبا على حياة أبناء الجزائر، الذين أصبحوا يعانون من ويلاتالاستعمار وسياسته القمعية، بالإضافة لتفاقم مجموعة المشاكل الأمنيةوالاجتماعية...الخ.

إن الشرطة الاستعمارية كانت شرطة قمعية وهياكلها تخدم وضعية المحتل ال غير، بحيث كانت عبارة عن مصالح متخصصة منفصلة الواحدة عن الأخرى، ومغلقة بحكمة وموجهة لقمع الشعب الجزائري مهيكلة على الشكل التالي:

- مصلحة حماية الإقليم DST تابعة لحاكم الجزائر ولباريس .
- مصلحة الشرطة القضائية .
- مصلحة الاستعلامات العامة
- مصلحة الأمن العمومي .
- مصلحة الشرطة العامة .
- مصلحة تحقيق الشخصية .

- مصلحة الحدود .
- المركز الإداري والتقني .
- مصلحة المواصلات←تابعةلوزارة الداخلية ورؤساء الشرطة على مستوى الدوائر .
- الوحدات الجمهورية لألمن يتمتعون بهيئة خاصة منفصلة عن جهاز الشرطة وتابعة لحاكم الجزائر

ذكر الأستاذ محمد قنطاري في كتابه تحت عنوان: "التنظيم السياسي والإداري والعسكري للثورة الجزائرية" بأن القيادة أثناء الثورة، قد أمنياً يعمل ليل نهار ضمن كل وضعت نظاماً الهياكل السياسية والتنظيمية للثورة،وقد هيكلت مصلحة المخابرات السرية فعليا بعد تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهوريةً، الجزائرية سنة 1958 ،وسميت بمصلحة الاتصالات العامة والأخبار، التي تتخصص في البحث عن الأخبار والمعلومات من كل نوع، ومصلحة الاتصالات العامة ومحاربة الجوسسة، التي تقوم بمهام محاربة الخونة وكل النشاطات المتعلقة بالجوسسة، كما تعمل على حماية الثورة في الداخل والخارج، ومن هاتين المصلحتين تكونت مديريتان كبيرتان هما مديرية الوثائق والأخبار، مديرية اليقظة ومحاربة الجوسسةاللتان استمرتا في العمل حتى الاستقلال التام للبلاد،هذا فيما يخص الجانب التنظيمي الهيكلي لرجال الثورة الذين كانوا يخوضون الكفاح المسلح ضد المستعمر، وفي المقابل كان هناك جزائريون آخرون مخلصون لقضيتهم، يعملون ضمن مصالح دورا كبيراً في تدعيم الشرطة الفرنسية، لعبوا الثورة، وساهموا بعد ذلك في بناء المديرية العامة لألمن الوطني، غداة الاستقلال، وشاركوا أيضا في الحفاظ على بعض الوثائق والملفات عندما هدم المستعمر المنظمة السرية المسلحة (S.A.O) بحرقها،ولقد أكد الأستاذ إبراهيم العسكري في كتابه لمحات من مسيرة الثورة التحريرية الجزائرية ودور القاعدة الشرقية، أن الشرطة الحربية كانت تمثل أدق أجهزة جيش التحرير وأنشطها، بحيث لم يقتصر نشاطها على الميدان العسكري فحسب، بل امتد إلى خارجه بمراقبة تحركات كل الجنود في إجازتهم.

كما مثلت الرقيب الحساس في جهاز المخابرات المنظم تنظيما محكما، فاستطاعت الثورة بفضله أن تتعرف عن الخونة وتؤدبهم، وكشفت الكثير من الخطط العسكرية للعدو قبل تنفيذها، كما حافظت الشرطة الحربية على الأمن في المدن والقرى والمناطق الذي يسيطر عليها جيش التحرير الوطني، وتتولى أيضا تنفيذ الأحكام بين المدنيين.

وللإشارة فإن الثورة التحريرية الجزائرية، قد شرعت في إعداد إطارات لجهاز الشرطة الجزائرية لمرحلة ما بعد الاستقلال منذ نهاية الخمسينات، ابتداءً من عام 1958م، وبالضبط بتكوين أربع دفعات من الضباط في كلية الشرطة بمصر

ترتب عن اتفاقيات إيفيان إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة تحت رئاسة السيد عبد الرحمان فارس، توكل إليها مهمة تسيير الجزائر في الفترة الانتقالية، التي بدأت منذ وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، وكذا التحضير إجراءالاستفتاء الخاص باستقلال الجزائر، الذي تم الإعلان عنه في 05جويلية 1962 ،وقد تكونت هذه الهيئة من عدة لجان ومندوبيات، منها المندوبية المكلفة بالأمن العام برئاسة السيد عبد القادر حصار، حيث أوكلت لها مهام حفظ الأمن العام، ووضعت تحت سلطتها قوات الأمن والشرطة .وسعت هذه المندوبية إلى العمل على توفير الأمنوالاستقرار في الجزائر إلى غاية الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

وقد تم تسليم مهام المندوبية السالفة الذكر إلى أول مدير عام لألمن الوطني السيد مجاد محمد، في حفل رسمي أقيم بقصر الحكومة، في تاريخ 22 جويلية 1962،وتشكلت بذلك المديرية العامة لألمن الوطني، التي اتخذت من الطابق السفلي لقصر را لها إلى غاية الحكومة الحالي مقً عام 1965 ،أين تم تحويله إلى ثكنة "بيليسي" أو "البرج الجديد" سابقا، بباب الوادي الجزائر العاصمة، والتي لا تزال تشغله إلى يومنا هذا.

المخطط الخماسي لتطوير الأمن الوطني 2010-2014

الرقم	تحديد الأهداف	عدد الإنجازات
01	إنجاز مقرات للأمن الولاية	10
02	إنجاز مقرات للأمن الدائرة	60
03	دراسة و إنجاز مقرات للأمن الحضري	150
04	إنجاز الوحدة الجهوية للأمن	12
05	إنجاز قطاعات شرطة الحدود	16
06	إنجاز مراكز حدودية (فرقة شرطة الحدود البرية و قاعدة حياة)	12
07	إنجاز فرقة متنقلة للشرطة القضائية	80
08	إنجاز فرق البحث و التحري	10
09	إنجاز مراكز مرورية	05
10	إنجاز مراكز الشرطة	05
11	منشآت إدارية	58
12	إنجاز مراقد	150
13	إنجاز قاعدة حياة	20
14	مراكز حماية الأمومة و الطفولة	05
15	إنجاز مراكز طبية اجتماعية	15
16	إنجاز قاعة الرماية + و قاعة الرياضات	10
17	مركز النشاطات الثقافية ، الرياضية و التسلية	06
18	قاعة جهوية متعددة الرياضات	05
19	إنجاز فنادق الشرطة	05
20	إنجاز ملاعب رياضية تحوي على ميدان للألعاب القوى.	07
21	قاعدة حياة للاستقبال و الاسترجاع	06
22	مركز جهوي للخبرة الطبية و النفسانية للأمن الوطني	06
23	إنجاز مستشفيات جهوية للأمن الوطني	03
24	مركز جهوي لتصفية الدم للأمن الوطني.	03
25	إنجاز مراكز جهوية لإعادة التأهيل و التكييف الوظيفي و مراكز الراحة لفائدة المعاقين، ضحايا المصالح النشطة للأمن الوطني.	03
26	إنجاز ميادين جهوية للرماية	06
27	مشاريع السكنات الوظيفية	600 مسكن
28	مشاريع السكنات المحسنة	300 مسكن

يتضح لنا من الشكل أعلاه بأن المديرية العامة للأمن الوطني رسمت استراتيجية خاصة للتطوير المنظومة الأمنية خاصة فيما تعلق بالجانب التقني والاجتماعي.

جدول يبين عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح التحقيق عبر 48 ولاية.[28]

التاريخ	عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح التحقيق 48 ولاية	عدد القضايا المعالجة من قبل نظام AFIS فقط
2016-12	/	228 من أصل 229
2014-12	107	50
2017-04	107	111

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أغلب الجرائم يتم حلها عبر جهاز AFIS البصمة الوراثية مقارنة بفرق التحقيق على مستوى 48 ولاية.

6. بعض القوانين الوجب على جهاز الأمن احترامها:

تضمن قانون أخلاقيات الشرطة الجديد، الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية والذي اصدرته وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الوصية مباشرة التي تتبعها المديرية العامة للأمن الوطني 9 ممنوعات لا يجوز للشرطة أو مستخدم الأمن العمومي اقترافها مهما كانت طبيعة مهمته أو رتبته[29]

1) وقال القانون في مداته الرابعة إن رجل الشرطة ملزم بصفته رجل قانون ، ومخول تطبيق وتنفيذ التشريعات والأوامر الصادرة عن الجهات التشريعية والتنفيذية في الدولة، ملزم أولا باحترام القانون، وعدم مخالفته في اي من الأحوال، و عدم تنفيذ تعليمات تتنافى مع طبيعة مهمته القانونية
2) أما الممنوع أو المحظور رقم 2 طبقا للمادة رقم 12 من القانون ذاته فإن رجل الشرطة واطار الأمن الوطني ملزم باحترام السلطة المباشرة

---

[28] DGSN, s.d

[29] http://dzayerinfo.com/ar/36484

التي يخضع لها ولا يجوز له باي حال من الأحوال الإخلال بواجب الطاعة، تحت طائلة التعرض للعقوبة

3) الممنوع الثالث هو عدم الاساءة للجهاز وعدم نشر اي مادة اعلامية أو صورة تسيئ للجهاز الأمني الذي يتبعه رجل الشرطة الجزائري ، وطبقا للمادة 18 من القانون فإن الشرطي ملزم بـ "الامتناع عن كل فعل أو قول أو صورة تسيئ لجهاز الأمن الوطني أو من شأنه أن يشوه لسمعة مستخدميه، ولا سيما من خلال الإشاعات المغرضة والهدامة، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية

4) والممنوع الرابع هو وطبقا للمادة 20 من هذا القانون لا يجوز للشرطي باي حال من الأحوال الاساءة للحريات الفردية أو الجماعية واحترام حقوق الانسان في اطار القانون ، وجاء في معنى المادة أن الشرطي ملزم بتطبيق قوانين حقوق الانسان الجزائرية والدولية التي صادقت عليها الجزائر

5) الممنوع الخامس الشرطي طبقا للمواد رقم 24 و 25 ملزم بالتقيد باللوائح التنظيمية الداخلية للأمن الوطني التي تحكم استعمال السلاح الناري ، والتي يخضع الشرطي للتدريب بشأنها ، وهو ملزم قبل استعمال القوة لاستنفاذ وسائل الاقناع والحوار وهو ملزم بعدم استعمال القوة ووسائل الإكراه أو استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى أو أثناء تنفيذ بعض المهام المأمور بها من طرف السلطة السّلمية، في حدود ما يقتضيه أداء الواجب المهني

6) الممنوع السادس الشرطي وبطيعة انتماءه لهيئة نظامية مجبر على عدم الانجرار نحو الاستفزازات، وعدم والقوع في الممنوع المتعلق بالإساءةللأشخاص أو الهيئات وهو مجبر طبقا لنص المادة 26 بـالتحفظ في سلوكياته وأقواله والامتناع عن كل تصرف عدائي أو مستفز أو ساخر ومهين ونبذ كل الحركات والألفاظ غير اللائقة والتعامل مع الغير بأدب ولطف وضبط النفس، خاصة في الحالات المتوترة

7) الممنوع والمحظور السابع ينفذ فقط في ساعات الدوام ونصت المادة 32 من القانون على أن الشرطي وأثناء ساعات الدوام مجبر على العناية بشكله الخارجي و يجب على موظف الشرطة خلال الساعات العادية للعمل، الاعتناء بالهندام والنظافة الجسدية مع قص الشعر وحلق الذقن وتسوية الشوارب، كما يلزم العنصر النسوي بارتداء بذلة تتناسب مع القامة والجسامة، بتسريحة شعر قصيرة أو ململمة واستعمال معتدل لمساحيق التجميل والحلي..
8) الممنوع الثامن طبقا للمادة 33 يمنع الشرطي من التدخين والأكل وارتياد المواقع المشبوهة والاستعمال المفرط للهاتف النقال والتسوق وهو بالزي الرسمي
9) الممنوع التاسع يتعلق بسلامة السلاح الذي يتسلمه الشرطي كعهدة شخصية وعلى الشرطي احترام القواعد الأمنية الخاصة بحمل السلاح واستعماله واتخاذ كل الحيطة والحذر للمحافظة عليه من الضياع أو تعرضه للإتلاف، وهو ملزم بتنفيذ تعليمات وتوجيهات قيادته حسب المادة 34.

7. الاستنتاج العام

ان وظيفة جهاز الشرطة في الدول المتقدمة تتمثل في منع الجريمة والوقاية منها، أما في الدول النامية فهي أداة للتغير الاجتماعي والتنمية، وهذا ما يجعل مجالات الاحتكاك أكثر، و بالتالي تزداد العلاقات مع المواطنين تعكيراً. كما ان وظيفة الشرطة التقليدية و واجبها هي منع الجريمة، واكتشافها، والقبض على مرتكبيها ، و تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، و المحافظة على الأمن العام و الآداب ، لذلك فإن أهم الواجبات الوظيفية للشرطة هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، و لكي تؤدي هذه المؤسسة الأمنية واجباتها المهنية لا بد أن تكون مقبولة لدى المجتمع حتى تظفر بمساعدته ، لأنه ربما لن تكون مقبولة و هي تنفذ القوانين التي تتعارض مع بعض أهواء و رغبات أفراد المجتمع، ولكن ستتغير الصورة إذا أدخلت هذه المؤسسة الأمنية بعض

الإصلاحات على الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها، لذلك نرى أنه من الضروري الخروج عن نطاقها التقليدي و الدخول في الخدمات الاجتماعية حتى تتقرب بها أكثر إلى مكونات المجتمع ، لأنه و أمام هذه المسئولية الكبيرة تجد أن الشرطة بمفردها حتما عاجزة إلى حد ما عن تحقيق رسالتها لأنها محدودة العدد بالنسبة لأفراد المجتمع ... ومن هنا بات لزاما على الشرطة أن تعمل على توطيد الدور الاجتماعي لها من خلال بناء جسور الثقة والتعاون بينها وبين الجمهور فهي لا تستطيع – وحدها وإن وكانت هي الجهاز المتصل اتصالاً مباشراً بأنواع السلوك المنحرف – أن تقي المجتمع من الجريمة، وتحقق له الأمن بدون تلك الثقة للمشاركة في تحمل المسئولية الأمنية بمفهومها العام،ومن خلال ما لاحظناه يتضح لنا ما يلي:

- امتلاك رجال الامن الوطني لمستوى تعليمي يليق بالهام المنوطة إليهم.
- العلاقات السائدة بين أفراد الامن الوطني جيدة ومرنة ما يفسر الانتظام بينن افراد الجهاز
- تستند أعمال رجال الأمن الوطني على خطط مدروسة.
- استفادة جهاز الامن الوطني من اليات متطورة للكشف عن الجرائم.
- تحسن ظروف العمل بعد الإصلاحات التي قام بها المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغاني الهامل منذ قدومه سنة 2010.
- استفادة جهاز الشرطة من مرافق صحية واجتماعية مما يحمسهم أثناء تأدية واجبهم.

خاتمة:

إذا كانت مسألة تحقيق الأمن والعمل على استتبابه تقع في الأساس على عاتق جهاز الشرطة بالدرجة الأولى كمؤسسة أمنية في المجتمع على اعتبار أنه وظيفتها الأساسية ، فإن توفير الأمن يبقى مسئولية كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية وكل إفراد المجتمع، لذلك من الضروري وجود علاقة

قوية ومتينة بين المؤسسة الأمنية والمجتمع لمنع الانحراف والجريمة والمشاركة سويافي مكافحتها .

BIBLIOGRAPHY / قائمة المراجع:

كتب:

1. إبراهيم زكريا، **الجريمة والمجتمع**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958
2. بربر كمال، **ادارة الموارد البشرية وكفاءة الأداء التنظيمي**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000
3. جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1979
4. سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط1، 1996
5. السيد علي شحاتة، **علم اجتماع الجنائي**، مكتبة الاشعاع الفنية، 1997
6. شوقي عبد الكريم، **صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية**، المتحف المركزي للشرطة، 2018
7. عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، جامعة الكويت، ط2 ، الكويت، 1984
8. علي محمد منصور، **تأليف مبادئ الإدارة: أسس ومفاهيم**، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999
9. محمد الفاتح محمد البشير المغربي، **أصول الإدارة و التنظيم**، دار الجنان، عمان، 2016
10. محمد شفيف، **الجريمة و المجتمع: محاضرات في الاجتماع الجنائي و الدفاع الاحتماعي.** الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث
11. نوار الطيب، **عوامل تطورالسلوك الإجرامي في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حولالظاهرة الإجرامية في الجزائر، قسم علم الاجتماع

والديموغرافيا، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة سكيكدة، 04-
2007 / 12/ 05

مواقع الكترونية:

صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية،
?/http://www.dgsn.dzصفحات-من-تاريخ-الشرطة
http://dzayerinfo.com/ar/36484
C:/Users/wintm/Downloads/006-التقرير السنويللإنتربول
.2016Annual%20report%202016_AR_web.pdf
https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp